

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : من وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضئ .

فصل : وإذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضئ لأن الموضئ لأن المتوضيء هو المخاطب بالوضوء يحصل له بخلاف الموضئ فغنه آلة لا يخاطب ولا يحصل له فأشبهه الإناء أو حامل الماء إليه